المـــــــلاحـــق

المحلق رقم 01

مرسوم تشريعي رقم 93- 17 مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993، يتعلق بحماية الاختراعات.

الباب الأول

الهدف والتعاريف

المادة 1: يحدد هذا المرسوم التشريعي شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها.

المادة2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم التشريعي بكلمات الاستعمال أو الاستغلال الصناعي ما يأتي:

أ- بالنسبة إلى اختراع المنتوج: صنع المنتوج المخترع واستعماله وتسويقه أو حيازته قصد هذه الأغراض.

ب - بالنسبة إلى اختراع طريقة الصنع. استعمال الطريقة المخترعة أو تسويقها.

الباب الثاني

أحكام عامة

القسم الأول

قابلية استحقاق شهادة البراءة

المادة 3: يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلية للتطبيق صناعياً.

المادة 6: يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق صناعياً إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة.

المادة 7: لا يعد من قبيل الاختراعات ما يأتي:

1ـ المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2ـ الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3ـ المناهج ومنظومات التعليمية والتنظيم والإدارة أو التسيير.

4. طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

5. مجرد تقديم المعلومات.

6. الابتكارات ذات الطابع التزيني المحض.

المادة 8: يمكن أن تتضمن الاختراع منتوجاً أو طريقة صنع.

لا يمكن الحصول قانوناً على براءة اختراع من أجل ما يأتي:

1ـ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

obeikandl.com

المادة 4: يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية الصناعية، وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم ايداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية في حقها. لا يكون الاختراع موضوعاً في متناول الجمهور بمجرد قيلم المخترع أو من حق امتلاك بعرضه ف معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً خلال ستة أشهر قبل تاريخ طلب البراءة. المادة 5: يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداهة من الحالة التقنية.	2. أصول العضويات المجهرية. 3ـ المواد الغذائية أو الصيدلانية والتزينية والكيماوية غير أن هذا الاجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد. 4ـ الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلاً بالأمن الام وبحسن الخلاق. ويمكن أن تحدد أحكام هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم. المادة 9: تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين (20) سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقاً للتشريع المعمول به.
القسم الثاني الحقوق المخولة المادة 10: الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو لمن له حق امتلاكه. إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعياً في إنجاز اختراع، فإن الحق في براءة الاختراع ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو ملك لمن لهم حق امتلاك. يحق للمخترع أو للمخترعين أن تذكر أسماؤهم في طلب براءة الاختراع.	3. وجود المنتوج أو استعماله على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو الفضاء الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتاً أو عرضا. المادة 13: إذا لم يثبت اغتصاب الاختراع قضائياً، فإن الأول الذي يودع طلب براءة الاختراع أو الأول الذي يطلب بأقدام أولوية لمثل هذا الطلب، يعد المخترع أو من له الحق امتلك الاختراع، عند الاقتضاء. المادة 14: إذا قام أحد عن حسن نية، عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ

إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون، يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو المودعون حقهم في امتلاك البراءة، وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه، كما يحق للمخترعين أن تذكر أسماؤهم في البراءة باعتبارهم مخترعين.

المادة 11 : تخول براءة الاختراع مالكها الحق فيما يأتي مع مراعاة المادة 14 أدناه.

ـ صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.

ـ استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقها وحيازتها لهذه الأغراض.

ـ منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعياً، دون رخصة من المخترع.

المادة 12 : لا تشمل الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع إلا الأعمال المؤداة لأغراض صناعية أو تجارية.

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

1ـ العمال المؤداة لأغراض البحث العلمي وحدها.

2ـ العمال التي تخص المنتوج المغطى بهذه البراءة أو البراءات عقب عرض هذا المنتوج الأولوية المطالب به قانوناً بما يلي:

ـ صنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

ـ أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام.

ـ فإنه يحق له الاستمرار في عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

القسم الثالث

شهادة الاضافة

المادة 15 : يحق لمالك براءة الاختراع، طوال صلاحية هذه البراءة، إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة لإيداع الطلب.

يترتب على كل طالب شهادة الإضافة دفع الحقوق المرتبطة بها.

وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء البراءة الأصلية تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم

القسم الرابع

اختراع الخدمة

المادة 16 : يعد اختراع خدمة، اختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة اختراع، تسند إلى المخترع أو المخترعين صراحة.

وفي هذا الاطار، يعود إلى المؤسسة حق امتلاك الاختراع إذا لم تكن هناك اتفاقية

في السوق قانوناً.	خاصة بين المؤسسة والمخترع. وإذا تخلت المؤسسة عن هذا الحق صراحة فإنه صحيح
ملكاً للمخترع. ومهما يكن من أمر، فإن للمخترع أو المخترعين الحق في ذكر صفة المخترع أو المخترعين طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 10 أعلاه. المادة 17: يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات المؤسسة و/أو وسائلها. وفي هذا الاطار، يجب أن تحدد الاتفاقية الحقوق التي تعود إلى المؤسسة من الاختراع. القسم الخامس الاختراعات السرية المادة 18: يمكن إضفاء طابع السرية على الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني، والاختراعات ذات الأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة، دون الاخلال بحقوق المخترع المادية والمعنوية. وتحدد كيفيات أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الباب الثالث الإيداع والفحص والتسليم والنشر	تحدد عن طريق التنظيم شكليات إيداع طلبات براءات الاختراع لدى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية وكذلك شأن الآجال والكيفيات المتعلقة بالفحص والتسليم والنشر المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي. المادة 22: تنشر براءات الاختراع المسلمة، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه. الباب الرابعانتقال الحقوق المادة 23: تكون الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة أو الطلبات المتصل بذلك قابلة بالانتقال كلياً أو جزئياً طبقاً للتشريع المعمول به. القسم الأول الرخصة التعاقدية المادة 24: يمكن صاحب براءة الاختراع أن يمنح شخصاً آخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد. لا يعتد بالبنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري حدوداً ناجمة عن الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو التي لا تكون ضرورية لحماية هذه الحقوق.

المادة 19 : يجب على كل من يرغب في حماية اختراع أن يقدم طلباً صريحاً بذلك إلى المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية. المادة 20 : لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعاً واحداً أو عدداً من الاختراعات المترابطة فيما بينها بحيث لا تمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد. يجب أن يوصف الاختراع على مطلب أو على عدد من المطالب الواضحة المختصرة التي تحدد الاختراع المطلوب حمايته وتكون مدعومة بالوصف. المادة 21 : يتم تسليم براءة الاختراع، دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، إما لواقع الاختراع او جدته أو جدارته وإما لأمانة الوصف ودقته.	القسم الثانيالرخصة الإجبارية المادة 25 : يمكن أي شخص، في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو بعد ثلاث ابتداءً من تاريخ تسليمها، أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله. لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا ثبت بعد الفحص عيب حقيقي في استغلال الذي أحرز البراءة او نقص في استغلال ولم تكن هناك ظروف تبرر ذلك العيب او هذا النقص في الاستغلال، ويقدر هذان الأمران حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة. ولا يشكل استيراد المنتوج، موضوع البراءة ظرفاً مبرراً. المادة 26 : يمكن أن تسلم الرخصة الإجبارية في أي وقت لطلب البراءة أو من أجل براءة الاختراع، إذا اقتضت
المصلحة العامة ذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، بصرف النظر عن المادة 25 أعلاه. الباب الخامس فقدان الحقوق القسم الأول التخلي المادة 27 : يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى في أي وقت، كلياً أو جزئياً، مطلب أو عن عدة مطالب المكلفة بالملكية	غير أنه يمكن مصالح الملكية الصناعية، بناء على طلب مبين الأسباب يقدمه صاحب البراءة بعد ستة (6) أشهر على الأكثر من انتهاء المهلة السالفة الذكر، إن تقرر تجديد امتلاك البراءة عقب دفع الحقوق المستحقة وغرامة تجديد الملكية المحددة في التنظيم المعمول به. وتبين بدقة كيفيات تنفيذ أحكام هذه

الصناعية، حسب الشروط التي تقررها النصوص التي تتخذ لتطبيق هذا المرسوم التشريعي.

القسم الثاني

الإلغاء

المادة 28: تعلن الجهة القضائية المختصة الإلغاء الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني، في الحالات الآتية:

1ـ إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه.

2ـ إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 20، الفقرة الثانية، أعلاه أو إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3ـ إذا سبق للاختراع في الجزائر على إثر طلب سابق أو كان ذا أسبقية سالفة.

عندما يصبح قرار الإلغاء نهائياً، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية التي تقوم بتسجيله ونشره.

القسم الثالث

سقوط ملكية الاختراع

المادة 29: يسقط الحق في امتلاك البراءة تلقائياً إذا لم يدفع صاحبها الحقوق المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يتدارك العيب أو النقص في استغلال الاختراع الذي حاز البراءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني أو بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن يصدر حكماً بسقوط براءة الاختراع.

الباب السادسالتقييد

المادة 31: مع مراعاة المادتين 12 و14 أعلاه، يشكل تقليداً في البراءة، يمس صاحبها كل عمل مما يأتي:

ـ صنع المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.

ـ استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها.

ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون اخفاء شيء مقلد أو اخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

المادة 32: لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع الحقوق الناجمة عن براءته ولا تستوجب الإدانة ولو من حيث القانون المدني، باستثناء الوقائع التي قد

المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه. غير أنه تمنح مالك البراءة أو طالبها مهلة ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ مرور سنة على الإيداع، لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة التي تضاف إليها غرامة التأخير المحددة في التنظيم المعمول به.	تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد. المادة 33: يمكن صاحب براءة الاختراع أو من له حق امتلاكها أن يرفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بالتقليد حسب مفهوم المادة 31 أعلاه. وإذا أثبت الطالب ارتكاب تقليد، فإن الجهة القضائية المختصة تمنح تعويضات مدينة ويمكنها أن تأمر بمنع

obeikandl.com

مواصلة التقليد واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.

المادة34: يمكن المدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادة 32 أعلاه أن يرفع دعوى بإلغاء براءة الاختراع حسب الأجراء نفسه.

المادة 35: يعتبر كل عمل يرتكب في مفهوم المادة 31 أعلاه، جنحة تقليد.

ويعاقب على جنحة التقييد بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة (6) أشهر، وبغرامة مالية من أربعين ألف (40.000) إلى أربعمائة ألف (400.000) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط.

لا تتخذ اجراءات المتابعة بعد انقضاء خمس (5) سنوات من ارتكاب الجنحة.

المادة 36: يعتبر عوداً إلى التقليد إذا صدر خلال خمس (5) سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 37: يمكن أن تحول طلبات شهادات المخترع وطلبات شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها التي تم إيداعها قبل صدور هذا المرسوم التشريعي إلى طلبات براءات

المادة 39: تدون عشرين سنة مدة صلاحية طلبات الاختراع وبراءات الاختراع التي وقع إيداعها بموجب الأمر رقم 66- 54 المؤرخ في 3 مارس 1966والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع، وذلك ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب حسب الصيغة القانونية، دون المساس بتاريخ تسليم البراءة.

المادة 40: كل إيداع طلب شهادة الإضافة يقع حد صدور هذا المرسوم التشريعي ويتعلق ببراءة واحدة أو بعدة براءات أو طلبات براءات أودعت بموجب الأمر رقم 66- 54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع، يبقى خاضعاً لهذا الأمر.

المادة 41: يلغي الأمر رقم 66- 54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع بصرف النظر عن المواد من 37 إلى 40 أعلاه.

المادة 42: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادي الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993.

الاختراع وطلبات شهادات الإضافة المتصلة بتلك الطلبات. تعد طلبات شهادات المخترع وطلبات شهادات الإضافة المتصلة بها مسحوبة إذا لم يتم تحويلها خلال سنتين ابتداءً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي. المادة 38: تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الصلاحية، طلبات البراءات والبراءات نفسها وطلبات شهادات الإضافة وشهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها التي وقع إيداعها بموجب أحكام الأمر رقم 66- 54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع.	

الملحق رقم 2

أمر رقم 95- 06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة. الباب الأول أحكام عامة المادة 1: يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين. ويهدف أيضاً إلى تنظيم شفافية الممارسة التجارية ونزاهتها.	ـ تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر. - تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني. - أقسام الأسواق أو مصادر التموين. - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها. يتم إثبات هذه الممارسات المذكورة أعلاه والتي تعتبر غير شرعية بعد التحقيق وفق

المادة 2: يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات. ويطبق أيضاً على كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقيات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج و/أو توزيع سلع وخدمات.

المادة 3: يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثاني

ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة

المادة 6: تمنع الممارسة والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الاخلال بحرية المنافسة في سوق ما، لا سيما عندما ترمي إلى:

الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 7: يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتساب مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.
- البيع المتلازم أو التمييزي
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية.
- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق.

تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف.

المادة 8: يبطل كل لوازم أو اتفاقيات أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و7 المذكورتين أعلاه.

المادة 9: يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني.

obeikandi.com

وفي هذه الحالة، يجب إبلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقيات والممارسات من طرف أصحابها.

الباب الثالث

مجلس المنافسة

المادة 16 : ينشأ مجلس المنافسة ويكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

المادة 17 : يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية، يحتوي هذا التقرير ، علاوة على عناصر التحليل الخاصة بسيره، مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة.

كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة اجراءات حماية المنافسة.

ينشر هذا التقرير شهراً بعد شهراً بعد تبليغه إلى السلطات المشار إليها أعلاه.

الفصل الأول

صلاحيات مجلس المنافسة

المادة 18 : يمكن مجلس المنافسة أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير إلى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 19 : يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين، ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك.

ويمكن استشارته أيضاً في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

المادة 20: يستشار مجلس المنافسة وجوباً حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن اجراءات من شأنها على الخصوص:

ـ اخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم.

ـ وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات.

ـ فرض شروط خاصة لمباشرة الإنتاج، التوزيع والخدمات.

ـ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع

حرر بالجزائر في 23 شعبان 1415 الموافق

ويمكنه أيضاً أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو اجراء من شأنه تشجيع تطوير المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيه قليلة التطور.	25 يناير سنة 1995 اليمين زروال

obeikandl.com